

قرار وزير

رقم: 1/1719 تاريخ: 2003/11/24

الموضوع : دقائق تطبيق القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 المتعلق بإعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 لا سيما المادة الثانية منه،
بناءً على القانون الصادر بالقرار رقم 60/ل.ر. تاريخ 1936/3/13 وتعديلاته (نظام الطوائف الدينية)

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 وتعديلاته (ضريبة الأملاك المبنية) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 64 تاريخ 1967/6/25 (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،
بناءً على المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم 189 تاريخ 1926/3/15 وتعديلاته (التفصيلات المتعلقة بإنشاء السجل العقاري) ، لا سيما المادة 46 منه،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2003/26 - 2004 تاريخ 2003/10/29 والرأي رقم 2003/40 - 2004 تاريخ 2003/11/12)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار شروط وأصول ودقائق تطبيق القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26، القاضي بأن تستفيد كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون، قبل صدور هذا القانون، من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة.

المادة الثانية: لكي تستفيد الطوائف والأشخاص المعنويون المنتمون إليها من الإعفاء المشار إليه في المادة الأولى، يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- 1- أن تكون من الطوائف المعترف بها والمدرجة في الملحق رقم -1- المرفق بالقرار رقم 60/ل.ر. تاريخ 13/3/1936 وتعديلاته (نظام الطوائف الدينية).
- 2- أن يكون الشخص المعنوي منتماً إلى الطائفة بموجب نص في نظامها الشخصي له قوة القانون، وصادر قبل تاريخ 26/5/2000، ويعترف للشخص المعنوي بحق التملك والمقاضاة وبذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالطائفة.
- 3- أن تكون الأموال والحقوق المالية التي يشملها الإعفاء مملوكة أو مقتناة من الطائفة أو من قبل الشخص المعنوي المنتمي إليها بحكم القانون ومستعملة أو معدة للاستعمال من أجل تحقيق الغايات الخاصة للطائفة أو للشخص المعنوي دون أية غاية أخرى.

المادة الثالثة: إن الضرائب والرسوم المالية التي تعفى منها الطوائف و الأشخاص المعنويون

المنتمون إليها، الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة المسابقة، هي التالية :

- 1- الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (ضريبة الدخل - الباب الأول) ، شرط أن لا تنافس المؤسسات الخاصة.
- 2- ضريبة الأملاك المبنية المفروضة على الأبنية التي تملكها، ولا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار.
- 3- الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرئية على الهبات المقدمة إليها بقصد المساعدة.
- 4- رسم الطابع المالي عن العقود والإتفاقات الجارية مع الغير، على أن يتوجب على هذا الغير تأدية الرسوم عن النسخ التي تعود إليه منها.
- 5- رسوم الإنشاءات المنصوص عليها البند 12 من الجدول رقم 2 (المعدل) من المرسوم الإشتراعي رقم 148 تاريخ 12/6/1959 المتعلق برسوم الفراغ والإنتقال.
- 6- الرسوم القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 81 من قانون الرسوم القضائية .

7- الرسم على القيمة التآجيرية المنصوص عليه بموجب المادة /13/ من القانون 88/60 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته (الرسوم البلدية) وذلك لغاية عام 2010 ضمناً.

المادة الرابعة : تتبع في تقديم طلبات الإعفاء ودراستها والبت بها الإجراءات التالية:

أولاً : يقدم طلب الإعفاء إلى الوحدة المالية المختصة أساساً بالتكليف بالضريبة أو الرسم موقِعاً من الرئيس الديني الأعلى للطائفة أو من المفوض من قبله بذلك رسمياً . ويرفق الطلب بالمستندات التالية:

- 1- نسخة عن النظام الشخصي للطائفة طالبة الإعفاء.
- 2- إذا كان الإعفاء يتعلق بشخص معنوي ينتمي بحكم القانون إلى الطائفة ، يرفق الطلب بالنص القانوني الصادر قبل تاريخ 2000/5/26، والذي يثبت إنتماء الشخص المعنوي للطائفة، ويعترف له بحق التملك والمقاصة وبذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالطائفة.
- 3- إذا كان الإعفاء يتعلق بهيات داخلية يرفق الطلب بالمستندات التي تثبت تقديم الهبة وتخصيصها بحسب طبيعتها لتحقيق الغايات الخاصة للطائفة أو للشخص المعنوي المنتمي إليها دون أية غاية أخرى.
- 4- إذا كان الطلب يتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن هبات من الخارج فيجب أن يرفق بالمستندات النظامية اللازمة لتخليص البضاعة في الجمرک (الفواتير الأصلية في حال وجودها - اللوائح التفصيلية - نسخة عن بوليصة الشحن - إذن التسليم إلخ.....) كما يجب أن يرفق بتعهد من المرجع الذي وقع طلب الإعفاء بتقديم شهادة إستلام للجمرک بالبضاعة خلال مهلة شهرين من تاريخ إخراجها من الجمرک، وبعدم إستعمال الهبات لغير الغاية المعدة لها.
- 5- تعامل الهبات التي تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية، وفقاً أحكام هذا القرار، معاملة الهبات المقدمة إلى المؤسسات العامة لجهة إستثنائها من الحد الأدنى للرسم الجمرکي المحدد في قانون الجمارک.
- 6- يحق للوحدة المالية المختصة طلب أية مستندات أخرى ترى أنها ضرورية لدرس طلب الإعفاء والبت به.

ثانياً : تدرس الوحدة المالية المختصة طلب الإعفاء وترفعه مع مطالعتها إلى وزير المالية بالتسلسل الإداري.

ثالثاً : يبت بالطلب وزير المالية أو من يفوضه بذلك خطياً.

المادة الخامسة : تعتبر الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا القرار والمسددة قبل صدوره، حقاً مكتسباً للخزينة ولا يمكن إستردادها .

المادة السادسة : يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية .

